

391- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 12 محرم 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجرب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. احبتني المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:00

وبركاته اهلا ومرحبا بكم ايها الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حيام الله.

حيام الله - 00:00:40

فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حيام الله مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول باعثه هل الالتفات بالبصر في الصلاة يدخل في الالتفات المكروره - 00:00:57

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.

اللهم صلي وسلم اما بعد فالالتفاتات في الصلاة من حيث الاصل نوعان - 00:01:19

النوع الاول التفات بالقلب وهو اشدتها وذلك بالواسوس والهواجس التي تصرفه عن حضور قلبه في الصلاة والنوع الثاني التفات بالبدن وهذا على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يلتفت في جميع بدنها - 00:01:40

وهذا محرم بل وتبطل به الصلاة ان استدار بجميع بدنه لانه انحرف عن جهة القبلة والقسم الثاني ان يكون الالتفات في الرأس والرقبة مع ثبات البدن وهذا مكروره الا لحاجة - 00:02:13

والقسم الثالث ان يكون الالتفات بالبصر فقط وهذا ايضا مكروره الا لحاجة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الالتفات هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ويستثنى من الالتفاتات - 00:02:38

في البدن من حيث بطلان الصلاة مسائل المسألة الاولى قال اهل العلم اذا صلى في الكعبة فيجوز ان يلتفت ببدنه لانه اذا التفت عن قبلة استقبل قبلة اخرى بان جميع جهات الكعبة قبلة - 00:03:01

والمسألة الثانية في شدة الخوف لانه اذا اشتد الخوف سقط استقبال القبلة في هذه الحال والمسألة الثالثة الصلاة على الراحلة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته اينما توجهت به - 00:03:24

والمسألة الرابعة اذا تغير اجتهاده في الصلاة او صلى الى غير القبلة باجتهاد ثم اخبر في اثناء الصلاة فانه يجب عليه ان يتوجه الى جهة القبلة وان ينحرف عن جهة السابقة ولا يضر ذلك لانه في هذه الحال اتجه الى القبلة - 00:03:47

نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم اه ايضا من الامثلة التي وصلتنا هذا السؤال يقول باعثه اذا كان عند الانسان نصاب زكوي وابدله بشيء اخر مما تجب فيه الزكاة - 00:04:16

فهل يعتبر حول المال الاول الذي ابدل الذي ابدل او يستأنف الحول اذا ابدل الانسان ما تجب فيه الزكاة من الاموال في غيره فهذا على اقسام

القسم الاول ان يبدل بجنسه عينا وحکما - 00:04:30

كما لو ابدل ذهبا بذهب او فضة بفضة او ريالات بريالات ونحو ذلك فان الحول لا ينقطع فليبني على الحول السابق لانه ابدل بجنسه عينا وحكم المبدل منه كالأول من حيث الجنس - 00:04:54

ومن حيث العين والحكم القسم الثاني ان يبدل بجنسه عينا كما لو كان عنده ماشية وهي سائمة فابدلها بماشية اخرى وهي عروض تجارة فان الحول في هذه الحال ينقطع - 00:05:19

بان الزكاة السائمة ليست كزكاة عروض التجارة والقسم الثالث ان يبدل بغير جنسه عينا لكن بما في حكمه كابدال ذهب بفضة او ابدال فضة بذهب فيينقطع الحول في هذه الحال - 00:05:43

لان كلًا من الذهب والفضة كلاهما جنس مستقل قدر الشارع لكل منهما نصايا خاصا فعلى هذا يستأنف الحول والقسم الرابع ان يبدل بغير جنسه عينا وحكمًا كما لو كان عنده سائمة غنم - 00:06:11

فابدلها بسائمة بقر فيينقطع الحول لان كلًا منهما جنس مستقل والواجب في كل منهما يخالف الآخر هذا هو الحكم في ابدال النصاب بغيره احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. آآ ايضا هذا سائل يقول ما حكم الصلاة خلف شخص يلحن في الفاتحة لحنا واضح - 00:06:39

الذى لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها نحن واضحًا جليا يحيل المعنى ويسمى عند الفقهاء الامي لا تصح صلاته الا بمثله فلا يصح ان يكون اماما لمن يحسن الفاتحة لانه في الحقيقة امي - 00:07:09

واللحن المحيل للمعنى في الفاتحة كما لو قرأ انعمت بضم التاء ف قال صراط الذين انعمت عليهم او فتح همزة اهدا و قال اهدا لان المعنى ينقلب من طلب الهدایة الى الهدیة - 00:07:34

او قال اياك نعبد بكسر الكاف فهذا كله من اللحن المحيل للمعنى واما ما لا يحيل المعنى كما لو فتح الدال في نعبد. ف قال اياك نعبد او واياك نستعين فتصح الصلاة - 00:07:59

خلفه لكن لا ينبغي ان يجعل اماما بل تكره امامته في هذه الحال والواجب على المرء ان يتعلم احكام صلاته ولا سيما ما لا تصح الصلاة الا به كالفاتحة وصفة الصلاة من ركوع وسجود وقيام وقعود الى غير ذلك - 00:08:24

ولو فرض ان الانسان صلى خلف شخص وهو يجهل حاله فقرأ الفاتحة ولحن فيها لحنا يحيل المعنى فالواجب عليه ان يفتح عليه اي ان يرد عليه فان صحة هذا الامام - 00:08:51

تلاوته فذاك والا وجب عليه ان ينفرد وان يخرج من صلاته. بمعنى انه ينوي الانفراد لان الصلاة لا تصح خلف مثل هذا الامام بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. اه ايضا هذا سائل يقول هل يجوز للانسان ان يوصي بدفنه في مكان معين؟ وهل يجب على الورثة تنفيذ هذه الوصية - 00:09:13

يجوز للانسان ان يوصي بدفنه في مكان معين اذا كان هذا المكان مما يجوز الدفن فيه اما اذا اوصى بدفنه في مكان مما لا يجوز الدفن فيه المسجد فلا يجوز تنفيذ هذه الوصية - 00:09:44

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واما تنفيذ الوصية من قبل الورثة فان كان هناك غرض صحيح ومقصود شرعى في وصيته ان يدفن في مكان معين - 00:10:07

كما لو مات في بلد او يخشى ان يموت في بلد ليس فيه مقابر للمسلمين ونحو ذلك فاوصى ان يدفن في بلاد المسلمين فيجب تنفيذ هذه الوصية بان فيها مصلحة شرعية - 00:10:32

وغرضا مقصودا من الموصي واما اذا لم يكن هناك غرض صحيح ولا مصلحة شرعية فلا يجب تنفيذ هذه الوصية من قبل الورثة بما فيه من اتعابهم وارهاقهم ولان هذا مخالف - 00:10:52

بعمل الصحابة رضي الله عنهم فان عملهم ان يدفن الانسان حيث مات ولان الانسان لن ينفعه عند الله عز وجل سوى عمله الصالح وارض الله واسعة وليس هناك مزية او خصيصة لمكان دون اخر - 00:11:18

ولهذا جاء عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله نعم احسن الله اليكم شيخنا

وبارك الله فيكم في علمكم، ايضا من الاسئلة التي بعث بها بعض المستمعين الكرام هذا السائل الذي يقول ما معنى قول - 00:11:44
الله تعالى وكلمته القاها الى مريم وروح منه قول الله عز وجل وكلمته القاها الى مريم وروح منه كلته اي الكائن بكلمة الله عز وجل
وهي كن وقوله القاها الى مريم - 00:12:11

اي وجهها اليها لقوله كن فيكون ومريم ابنة عمران هي اخت هارون كما قال الله تعالى يا اخت هارون ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت
امك بغيها وليس هو هارون اخا موسى عليهما الصلاة والسلام - 00:12:31

لان بينهما وبين موسى سنين طويلة وقوله وروح منه من هنا الابتداء وليس تبعيضة فهي كقول الله عز وجل وسخر لكم ما في
السماءات وما في الارض جميعا منه ومن المعلوم - 00:12:57

ان الشمس والقمر والانهار والبحار، ليست جزءا من الله عز وجل فقوله وروح منه اي روح من الارواح التي خلقها الله تعالى عيسى
عليه الصلاة والسلام ليس روحا بل هو جسد ذو روح - 00:13:22

كما قال الله تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل فبالنفح صار جسدا وبالروح صار جسدا وروحنا سمعنا قوله
روح منه لها معنیان المعنی الاول - 00:13:46

انه ريح منه وهو ما حصل بالنفح من جبريل عليه الصلاة والسلام والمعنى الثاني انه روح من الله اي ان روحه مخلوقة من الله تعالى
ولا منفأة بين المعنین فان جبريل - 00:14:09

عليه الصلاة والسلام نفح في مريم والنفح ريح وكذلك عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام جسد نفخت فيه الروح فصار انسانا بارك
الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ايضا هذا سائل يقول اذا صلى الانسان الى ستة فهل الافضل ان ينحرف قليلا عنها و يجعلها على
 حاجبه - 00:14:32

لایمن او الایسر و هل الستة مسنونة حتى لو كان الانسان لا يخشى مرور احد امامه ظاهر السنة الواردة عن الرسول صلی الله عليه
وسلم بدل على ان المصلي يجعل الستة تلقاء وجهه - 00:15:00

اي امامه و مقابلة له لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا وقال صلی الله عليه وسلم اذا صلی
احدكم الى ستة فليدينو منها واما الحديث الوارد - 00:15:19

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی الى ستة جعلها على حاجبه الایمن او الایسر ولا يصمد لها صمدا فهذا الحديث ضعيف ولا
يصح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:15:39

واتخاذ الستة للمصلي سنة مطلقا ولو كان لا يخشى مارا بوجهين الوجه الاول ان الاحاديث الواردة باتخاذ الستة عامة لم تفرق بين
حال خشية المرور وعدمها والوجه الثاني ان الحكمة - 00:15:59

من مشروعية اتخاذ الستة ليست هي منع المرور بين يدي المصلي فقط بل هناك حكم اخرى فمن حكم اتخاذ الستة اولا انها تحجب
نظر المصلي عن الروغان وتكتف بصره عما وراء ستته - 00:16:28

حتى يخشع في صلاته ومن الحكم اتخاذ الستة انها علامة على ان الانسان يصلى فاذا رأيت شخصا قد اتخذ ستة امامه فانك تحكم
انه يصلى ولو كنت بعيدا عنه وثالثا - 00:16:53

من حكمها ان فيها اعطاء المجال بالماردين بحيث انه لا يحوجه الى المرور او الانتظار ومن حكمها ايضا ان فيها وقاية للمار من اثم
المرور ومن حكمها انها تمنع قطع الشيطان لصلة الانسان - 00:17:15

لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم الى ستة فليدينو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته والقاعدة ان تخلف علة من علل
الحكم لا ينفي ثبوت الحكم اذا كان للحكم - 00:17:40

اكثر من علة احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم الى هنا احتي المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى نهاية هذه
الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ - 00:18:04

شيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله لشيخنا الكريم وبارك الله فيه وفي علمه وشكر الله

لكم احبتنا ومستمعينا الكرام حسن متابعتكم في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا - [00:18:17](#)
ان يهبنا واياكم علما نافع والعمل الصالح وان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى. حتى الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى
نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الرب - [00:18:29](#)
برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن
عبدالرحمن - [00:18:46](#)